ونقل ابن ابرهيم يعد حجه لحج او سبيل الله فان لم يكف الالف او البقية فمن حيث يبلغ وعنه
يعان به في حجة وعنه يجبر دان قال حجة بالف فكله لمن حج عنه اولا وقيل البقية ارث
جزم به في التبصرة وان ابى المعين الحج فقيل يبطل في حقه كقوله بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا
بثمنه فلم يقبل وكالو لم يعد الموصى له تعين في السبيل على الخروج نقله ابو طالب ويحج عنه
باقل ما يمكن نفقته او اجرة والبقية للورثة كالفرض وكقوله حجوا عني وله تاخيره لعذر
ولو قال له من عليه حج صرفت الالف كما سبق وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل او اجرة
مثله للفرض وفي الفصول من وصى ان يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة لانه يشابه
جعالة وان اختار ولا يجوز في الحج ومن اوصى ان يحج عنه ما النفقة صح واختار ابو محمد الجوزي ان
وصى بالف يحج بها صرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ ولو قال حجوا عني بالف فما فضل
للورثة ولو قال يحج عني زيد بالف فما فضل وصية له ان حج ولا يعطى الى ايام الحج قاله احمد
نقل ابو طالب اشترى به متاعا يتجر به قال لا يجوز فقد خالف لم يقل اتجر به ولا يصح ان يحج
وصى باخراجها نص عليه قال لانه منفذ كقوله تصدق عني به لا يأخذ منه وكذا لا يحج على
دابة موصى بها في السبيل ولا يحج وارث نص عليه واختار جماعة بلى ان عينه ما لم يزد على
نفقته وفي الفصول ان لم يعينه جاز وقيل له في رواية ابي داود اوصى ان يحج عنه قال
لا لانه كانه وصية لوارث ولو وصى بحج نفلا ففي صحة صرفه في عام وجهان ولو وصى
بدفن كتب العلم لم تدفن قاله احمد وقال ما يعجبني ونقل الاثرم لا باس ونقل غيره يحسب
من ثلثه وعنه الوقف قال الخلال الاحوط دفنها ولو وصى باجرا وثلث ماله صح وصرف
في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ذكره ابن عقيل قال هو وابن الجوزي وفي التراب يصرف
في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سقف للجهاد وقال ابن الجوزي امام عنده او حكاية
عن الشافعي ولم يخالفه لو ان رجلا وصى بكتبه من العلم لاخر وكان فيها كتب الكلام لم يدخل
في الوصية لانه ليس من العلم **فصل** و اذا اوصى بثلثه عمر وعنه بعمر المجاد

وقيل ح

مع علمه به او قوله بثلثي يوم اموت ودمه مطلقا له كصيد وقع بعد موته في احبولة
نصبها خلافا للانتصار دعمر وان تلف بها شيء فيتوجه في ضمان الميت الخلاف وسبق في
الغصب ضمانه ببئر حفرها في فنائه والظاهر ان هذا له من له ملك صيدا وقع بعد موته
في احبوله نصبها والا فلا فرق وقال احمد قضى النبي عليه السلام ان الدية ميراث وعنه هي
لورثته قال لانها انما تجب بعد موته ولو وصى بمنفعة امته ابدا او الى مدة بقيتها او ابقاها تركة
صح وللمالك وقيها بيعها كعتقها وقيل وعن كفارته كعبد موجر فيبقى انتفاع رب الوصية بحاله
وقيل يبيع لمالك نفعها وقيل لا وفي كتابتها الخلاف وله قيمة ولدها وقيمته من وطي بشبهة
وقيل هو منزلتها وعليهما يخرج لو لم يقبض من قاتلها هل يلزمه القيمة وان جنت سلمها
هو او فداها مسلوبة ولا يطأ وفي الرغيب وجهان وللمالك نفعها خدمتها حضرا وسفرا
واجارتها واعارتها وقيمة المنفعة على وارثها ان قبلها قاله في الانتصار وفي التبصرة ان
قبلت فرقبته بثمنها مقامها ويحتمل انه لمالك النفع قال وهو اولى وقيل لحين موطئه وولده
قن وتزويجها اليهما ويجب بطلبه وولدها مالك الرقبة وقيل لهما وفي مهرها ونفقتها
وجهان ونفقتها بعد الوصي لورثته قطع به في الانتصار وانه يحتمل مثله في هبة نفع داره
وسكناها شهرا او تسليمها وقيل لورثة الموصي وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه او ما قيمتها
بنفعها وبدونه فيه وجهان وان وصى بنفعها وقتا فقيل كذلك وقيل يعتبر وحده من
ثلثه لامكان تقويمه معقودا ويصح بيعها ويصح بمال الكتابة والولاء لسيده وبالمكاتب
وهو كمشتريه ويصح بولد يد وبذريته لعمرو ويعتق باداته ويملكه زيد بعجزه فيبطل وصية
عمرو مطلقا فيما ابقى وان قال ضعوا نجما فما شاء او ارثه وان قال اكثر ما عليه ومثل نصفه
وضع فوق نصفه وفوق ربعه وان قال ما شاء فالكل وقيل لا كما شاء من مالها وفي الخلاف
بعض مات وعليه زكاة ان الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل لانه غير مستقر
وان وصى بكتابة ايمان فاقله ثلاثة نقل حنبل ٥

Copyright © King Saud University